

## قرارات

### وزارة النقل

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٤

الصادر في ٢٠٠٤/٥/٢٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل ;  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن شروط وضوابط الترخيص  
بزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري بالموانئ المصرية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تحديد مقابل الانتفاع  
بالترخيص المنوحة لزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية ;  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى بضائع الصب السائل (المواد البترولية) الواردة برسم الهيئة العامة للبترول  
أو الشركات التابعة لها (قطاع عام) من مقابل الانتفاع بالترخيص لزاولة أعمال  
الوكالة الملاحية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الوزاري  
رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب